باطل لاصالة عن النبي ﷺ ولكن روى عن ابن عباس ولفظ السيد
ايضا يدل على الجسم كما يدل عليه لفظ الصمد يقال السواد اللون الجامع
للبصر والبياض اللون المفرق له والحليم سمي سيدا لانه يجتمع النفس
لا يخرج فتتفرق عند الغضب وذلك ضعف وخور ولهذا يروى
فلما رآه اجوف علم انه خلق لا يتمالك ويقال لم اتمالك ان فعلت
كذا اى ملكت نفسي كما قال النبي ﷺ ليس الشديد بالصرعة انما
الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب والاجوف متفرق
لا يتمالك فلا يثبت ولا يستقر في نفسه فضلا عن ان يكون مصمودا
لغيره يصمدون صمده كما قيل في اسم القيوم انه القائم بنفسه
المقيم لغيره فكون السي بالصمد صمد الغيره فرع كونه صمدا في نفسه
ويدل على ذلك انهم يسمون بالصمد المحكم المجتمع وان لم يجتمع اليه
الناس كما قال طرفة :

• يدعون المجد في مجلسهم ∴ وهم ايضا ذوي الحلم الصمد •

الوجه التابع ان يقال انا سلمنا ان الصمد هو ما يصمد اليه العباد
اى يقصدون اليه كما يقال اصمد صمد هذا الامر اى اقصد قصده
فالقصد هو الدعاء والمسألة والطلب وذلك انما يكون بقلوب
الناس وبواطنهم وبايديهم وجوههم وغير ذلك من
اعضائهم الظاهرة وذلك يمتنع الا فيمن يكون بجهة منهم
فمن لا يعرفون اين هو ولا يعرفونه في جهة يمتنع على قلوبهم

وجوارحهم

وجوارحهم قصده فيمتنع كونه صمدا ولهذا كان الداعون والقاصدون
لله من الامم المختلفة يجدون في قلوبهم علما ضروريا بتوجههم الى
العلو كما تقدم تقرير هذا واذا كان كذلك فهو قدر انه لا يمكن
في العلو الا ما هو جسم وذكر ان ذلك معلوم بالضرورة فيكون هذا
التفسير يدل على ان الله تعالى هو الذي يسمونه جسما بهذين العلمين
الضروريين احدهما العلم الضروري بان العباد اذا قصدوا الله
ودعوه توجهوا بقلوبهم وظاهرهم الى العلو ويمتنع ان يقصدوا ما لا
يكون في العلو ولا في غيره ولا يكون داخل العالم ولا خارجه والثاني
العلم الضروري بان ما كان فوق العالم فانه يكون ذاهبا في الجهة
ويكون باينا عن العالم ويكون قائما بنفسه وهذا هو المعنى
الذي يسمونه جسما وهذا تقرير ليس للمنازع فيه حيلة وهو
مبني على مقدمتين ضروريتين احداهما لا ينازع هو فيها وان
نازع فيها كثير من الصفاتية والثانية هو ينازع فيها لكن
لا ينازع فيها جماهير البرية والنزاع في الضروريات غير مقبول.

الوجه الثامن انه اجاب بوجهين احدهما منع تفسير الصمد
بانه الذي لا جوف له بل هو السيد المصمود اليه ودعوى وجوب
حمل الآية على المجاز وقد بينا ان ذلك التفسير لا يمكن النزاع فيه
وان التفسير الآخر لا يدل على صحة التفسير الاول ويدل على مذهب
المنازع ايضا واما حمل الآية على المجاز فيقال له هذا لا يجوز لأن